

# اعلانات وارشادات

## كتابات الدولة للداخلية

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف والى تونس والاحواز باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية والخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1966 - 1970 ستستدي بهاته الولاية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويشتمل هذا الاحصاء المراكن التالية للمشيخات الآتية :

**معتمدية تونس والاحواز الشمالية :**

مشيخة اريانة  
مشيخة حلق الوادي  
مشيخة المرسى

**معتمدية تونس والاحواز الجنوبية :**  
مشيخة رادس

مشيخة مرناق  
مشيخة حمام الانف  
مشيخة الحمديّة  
معتمدية منوبة :

مشيخة منوبة  
مشيخة المرناقية  
مشيخة برج العامري  
مشيخة سبالة بن عمار

### اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956).

يتشرف رئيس بلدية الشابة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات احصاء العقارات المبنية المعدة لممارسة الصناعات الموسمية والخاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1965 ستستدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

# الكافل للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

## لجنة احتكام للرياضة

امر عدد 148 لسنة 1966

مؤرخ في 4 افريل 1966 يتعلق بامداد « لجنة احتكام » للرياضة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق  
بتنظيم الرياضة المدنية بالبلاد التونسية وخاصة على الفصلين 2 و 3 منه  
وعلى الامر عدد 121 لسنة 1960 المؤرخ في 6 افريل 1960 المتعلق بامداد  
اللجنة العليا التونسية للرياضة  
وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - احدثت بكتابه الدولة للشباب والرياضة  
والشؤون الاجتماعية « لجنة احتكام » مكلفة بالنظر في  
الشكاوي الموجه ضد جميع القرارات او الاجراءات الفردية او  
الجماعية التي تخذلها الهيئات الرياضية ضد منخرطيها طبقا  
لأحكام المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في  
9 فيفري 1960

**الفصل 2** - تترکب « لجنة احتكام » كما يلى :  
1 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية  
او ممثله بصفة رئيس

2 - ستة اعضاء يعينهم كاتب الدولة للشباب والرياضة  
والشؤون الاجتماعية من بين اعضاء اللجنة العليا التونسية  
للرياضة

**الفصل 3** - ترسل الشكاوى الموجهة ضد القرارات المشار  
البها بالفصل الاول اعلاه بواسطة مطلب مكتوب ومعلم يوجه  
مضمون الوصول وفي اجل ثمانية ايام من تاريخ القرار الى كاتب  
الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .  
ولا توفر الشكاوى تنفيذ القرارات .

**الفصل 4** - تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ  
القرارات بأغلبية اعضائها .

ويقوم بكتابه اللجنة موظف من كتابة الدولة للشباب  
والرياضة والشؤون الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة .

**الفصل 5** - تنظر اللجنة في جميع النقط المادية والقانونية  
المحکوم فيها بمقتضى القرارات المطعونـة .  
ويمكن للجنة الاستماع الى مثل الجماعة المعنية بالامر وكذلك  
إلى اي شخص تراه صالحـا لانارة المناقشـات .

ويمكن لها ان تقوم بواسطة احد اعضائها بجميع التفتيشـات  
والابحاث التكميلية التي تراها صالحة .

**الفصل 6** - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون  
الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهوريـة التونسـية .

تونس في 4 افريل 1966

عن رئيس الجمهوريـة التونسـية

كاتب الدولة للرئـاسـة

الباـهي الـادـغم